قانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى منطقة تنمية رأس العش بخليج السويس (ج.م.ع.)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى منطقة تنمية رأس العش بخليج السويس، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
في
منطقة تنمية رأس العش
بخليج السويس
ج.م.ع.

أبرمت هذه الاتفاقية فى يوم من شهر سنة بمعرفة وفيما بين:-

أولًا : جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى " ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته.

المقر القانوني: ١ أ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

طرف أول

ثانيًا : الهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول بصفته.

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ - الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

طرف ثانى

تمهيـد

حيـث إنـه، قد تم إبـرام اتفاقية التزام للبحـث عن البترول واسـتغلاله فيما بين حكومة جمهوريـة مصـر العربية والهيئـة المصرية العامة للبترول وشـركة مارثـون للبترول مصر المحـدودة الصادرة بموجب القانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٩٢ بما ادخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٣ بمنطقة التزام جبل الزيت البرية والبحرية بخليج السويس، و

حيث إنه، قد تم اعتماد عقد تنمية رأس العش بمنطقة التزام جبل الزيت البرية والبحرية في تاريخ ١٩٩٥/١١/١٩ بموجب أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٣، لينتهي في ٢٠٢٠/٩/٣٠، و

حيـث إنه، اعتبارًا من تاريـخ ٢٠٢٠/١٠/١، فإن منطقـة تنميـة رأس العش بمنطقة التزام جبل الزيت البرية والبحرية تـؤول بالكامـل إلى حكومة جمهورية مصر العربية، و

حيـث إن، الهيئـة ترغـب في الاسـتمرار في عمليـات البحـث والتنمية والإنتاج في منطقة تنميـة رأس العش، و

- حيث إن، مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ وفقا لما عرضته الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على الآتى:

- اسـتمرار الإنتاج من مناطق التنمية المشار اليها بالمذكرة المقدمة ومن ضمنها منطقة تنمية رأس العش والتي سـتنتهي مدتهـا الكلية خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وذلك من خلال الشـركات التابعة للهيئة وتحت إشـراف ومسؤولية هيئة البترول مع وضع المخصصات المالية اللازمة لعمليات الإنتاج لحين صدور القانون الخاص بالإسناد مع الحفاظ على كافة حقوق الدولة طبقا لما هو معمول به في اتفاقيات الالتزام، و

حيـث إن، الحكومة توافق على قيام الهيئة بالاسـتمرار في عمليات البحـث والتنميـة والإنتـاج من المنطقة المذكورة، و

حيـث إنه، يجـوز لوزيـر البتـرول وفقا للقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ أن يبرم مع "الهيئة" هذا الاتفاق، و

يعتبر التمهيد السابق، واتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٣، وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملًا ومتممًا لأحكامها.

لذلك، فقد اتفقت الحكومة والهيئة على ما يلي:

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بالبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في منطقة تنمية رأس العش الموضحة بالإحداثيات والخريطة المرفقة وذلك بمعرفتها أو من خلال إحدى الشركات التابعة لها، وذلك لمدة عشرين (٢٠) سنة قابلة للتجديد لمدة عشر (١٠) سنوات بناءً على طلب الهيئة وبشرط الحصول على موافقة السيد/وزير البترول والثروة المعدنية، تتحمل الهيئة كافة النفقات وتحصل على الانتاج بالكامل، مع الحفاظ على حق الدولة فيما يخص الاتاوة والضرائب.

(المادة الثانية)

يجوز للهيئة التنازل في أي وقت عن كل أو أي جزء من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في المنطقة المشار إليها بعاليه لأي شركة أو مؤسسة، بموجب هذا الاتفاق بناء على طلب الهيئة وبشرط الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية وذلك بشروط يتم الاتفاق عليها في حينه.

(المادة الثالثة)

يستمر سريان كافة الإعفاءات والامتيازات والحقوق والالتزامات الواردة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٣ في كافة الأعمال المتعلقة بهذه المنطقة لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول.

(المادة الرابعة)

حررت هذه الاتفاقية من ثلاثة (٣) نسخ يحتفظ الطرف الأول بنسخة واحدة (١) والطرف الثاني بنسختين (٢) من هذه الاتفاقية وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

(المادة الخامسة)

أقــر الطرفان بــأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذه الاتفاقيــة هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجــة لكافة أثارهــا القانونيــة وفى حالة تغيير أحد الطرفــين لعنوانه يتعين عليه إخطــار الطرف الآخــر بعنوانه بموجب خطــاب موصى عليه بعلم الوصــول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

(المادة السادســة)

لا تكــون هذه الاتفاقية ملزمــة لأي من طرفيها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشــريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة.

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيــد الجيولوجى: علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذى

التوقيع: .....

جمهورية مصر العربية

عنها

معالي السيــد المهندس: طارق الملا

بصفته: وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع: .....

التــاريخ: .....

الملحق "أ"

اتـفاقيـة التـزام

للبحـث عن البتـرول و تنميته و استغـلاله

بيـن

جمـهوريـة مصـر العـربيـة

و

الهيئـة المصـريـة العـامة للبتـرول

في

منطقـة تنميـة رأس العش

خليج السويس

ج.م.ع.

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحـق (ب) خريطـة توضيحية ومبدئية بمقياس رسـم ١ : ٧٥ , ٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

- تبلغ مسـاحة المنطقة حوالى تسـعة كيلو متر مربع (٩ كم٢) تقريباً. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو قطاعات التنمية الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) فى دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.
- ومـن الملاحـظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليسـت سـوى خطوط توضيحيـة ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

نورد فيما يلى جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً من الملحق "أ" :

إحداثيات حدود

منطقة تنمية رأس العش
بخليج السويس

احداثيات عقد تنمية رأس العش
ومساحته ٩ كم٢ تقريبًا

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٢٧° ٥٥' ٠٠,٠٠"	٣٣° ٣٤' ٠٠,٠٠"
٢	٢٧° ٥٤' ٠٠,٠٠"	٣٣° ٣٤' ٠٠,٠٠"
٣	٢٧° ٥٤' ٠٠,٠٠"	٣٣° ٣٥' ٠٠,٠٠"
٤	٢٧° ٥٣' ٠٠,٠٠"	٣٣° ٣٥' ٠٠,٠٠"
٥	٢٧° ٥٣' ٠٠,٠٠"	٣٣° ٣٣' ٠٠,٠٠"
٦	٢٧° ٥٥' ٠٠,٠٠"	٣٣° ٣٣' ٠٠,٠٠"

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣
٢٠٢٣/٢٥٦١٧ - ٢٠٢٣/١٢/٣١ - ١٤٧